الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/18942
23 June 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها الى الأمين العام للمنظمة ، وتتشرف ، ردا على مذكرة الأمين العام SCPC/2/86/3(1) المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بأن تبلغ ما يلي فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ :

١ - فيما يتعلق بالحظر الإلزامي على تصدير الأسلحة الى جنوب افريقيا ، الذي فرضه قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، فإن الامتثال الدانمركي يقوم على أساس مرسوم ملكي بشأن اتخاذ تدابير معينة ضد جنوب افريقيا صادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ بصيغته المعدلة بمرسوم في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وهو ينص في جملة أمور على ما يلي :

"يحظر بيع ونقل الأصناف التالية أو محاولة بيعها ونقلها أو القيام بأية وسيلة أخرى ، بتوفيرها أو نقلها لجنوب افريقيا أو لأفراد أو مؤسسات في جنوب افريقيا أو لمؤسسات يتم تشغيلها من جنوب افريقيا :

'١' الأسلحة والمواد الحربية والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع ؛

'٢' الذخيرة بجميع أنواعها ؛

'٣' المركبات العسكرية والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية ؛

'٤' قطع الغيار لكل الأصناف المبينة أعلاه ؛

'٥' المعدات والأجزاء والمواد ، من جميع الأنواع اللازمة لصنع أو صيانة الأصناف المبينة أعلاه ."

ووفقا للمرسوم ، يحظر الدخول في ترتيبات ترخيص مع أي طرف من الأطراف المذكورة أعلاه من أجل صيانة أو صنع الأصناف من (١) الى (٥) . ويحظر كذلك الاشتراك في أي تعاون مع جنوب افريقيا ينطوي على صنع وتطوير الأسلحة النووية .

ووفقا لقانون العقوبات المدني الدانمركي ، بصيغته المعدلة من قبل البرلمان في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ، فإن العقوبة القصوى لانتهاك المرسوم الملكي هي السجن لمدة أربع سنوات .

وقد جُعِل من الإلزامي مصادرة المكاسب المتحققة من الأنشطة التي تنتهك الحظر وذلك بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

٢ - ترد اللوائح الدانمركية المنظمة لاستيراد الأسلحة والذخيرة في ما يسمى ب "قانون الأسلحة" المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ بتعديلاته اللاحقة . ووفقا لهذا القانون ، يحظر ، إلا بإذن صادر عن وزير العدل أو أي شخص يتصرف باسمه ، استيراد أو صنع :

- الأسلحة النارية ، والسبطانات وكتل المغاليق الخاصة بالأسلحة النارية ،
- ذخيرة الأسلحة النارية ، بما في ذلك ظروف الخراطيش ،
- لوالب الإشعال والكبسولات ، والمصاهر ، والمقذوفات ،
- القنابل اليدوية ، والقنابل ، والأسلحة المماثلة ،
- المتفجرات .

٣ - يحظر الإتجار مع جنوب افريقيا وناميبيا بموجب القانون الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وينص القانون ، في جملة أمور ، على ما يلي :

"يمنع استيراد أي نوع من السلع والخدمات التي منشأها جمهورية جنوب افريقيا أو ناميبيا الى الدانمرك ، وكذلك تصدير أي نوع من السلع والخدمات من الدانمرك الى جمهورية جنوب افريقيا أو ناميبيا ."

ويتعرض الأشخاص الذين ينتهكون ذلك القانون ، بما في ذلك أعضاء مجالس ادارة الشركات ، والشركات بصفتها تلك (أو ما يشابه ذلك) لدفع غرامة أو للسجن .

٤ - تشكّل القواعد المذكورة أعلاه الأساس القانوني الذي تستند اليه الدانمرك في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) .

ويود الممثل الدائم للدانمرك أن يؤكد من جديد أن الدانمرك ، بالاشتراك مع بقية بلدان الشمال ووفقا لبرنامجها المشترك للعمل ضد جنوب افريقيا ، قد عملت بنشاط على الامتثال الصارم للحظر الإلزامي للأسلحة الوارد في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، انظر الفرع ١ أعلاه .

وبالمثل ، فإن الدانمرك تلتزم بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) فيما يتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية من جنوب افريقيا ، انظر الفرع ٢ . ويرجى الرجوع الى مذكرة الممثل الدائم المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ [انظر S/AC.20/38 ، المرفق الثاني] .

والحظر العام على التجارة الذي فرضته الدانمرك على جنوب افريقيا ، والمعمول به بموجب القانون المذكور في الفرع ٣ ، ينبغي النظر في ضوء جملة أمور منها برنامج العمل المشترك الجديد والموسع لبلدان الشمال ، الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان الشمال في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . ويكمّل القانون النظام الوارد وصفه في الفرعين ١ و ٢ ، وذلك ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) .

ويتبين أن تحت يد السلطات الدانمركية الصكوك القانونية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) ، والدانمرك تلتزم بالفعل بجميع أحكام هذا القرار .

ويتشرف الممثل الدائم للدانمرك بأن يرجو إصدار هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

- - - - -